بحوث في
الاجتهاد والتقليد

bookroom.ir

تأليف
سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحسيني الحائري دام ظله

بحوث في
الاجتهاد والتقليد

تأليف

سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحسيني الحائري دام ظله

bookroom.ir

الفهرس

كلمة المكتب ٧

وجوب التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط ١٠

كفاية التقليد ١١

أدلّة جواز التقليد ١٢

أدلّة عدم جواز التقليد ١٩

تقليد من له ملكة الاستنباط ٢١

وظيفة المتجزّي ٢٥

وظيفة غير الأعلم ٣٦

تحليل وفلسفة عملية الإفتاء والتقليد ٣٨

إجزاء العمل بالفتوى السابقة عن القضاء والإعادة ٤٨

معنى التقليد وأحكامه ٦٢

تقليد الميّت ٦٤

bookroom.ir

العدول عن الميّت إلى الحيّ ثم العود إلى الميّت ٧٨
التخيير بين تقليد المتساويين ٨٠
هل التخيير استمراري؟ ١٠٦
تقليد الأعلم ١١٦
شورى الإفتاء ١٢٨
تقسيم الفقه إلى تخصّصات ١٣١
إذا لم يكن للأعلم فتوى في المسألة ١٣٣
البقاء على تقليد الميّت بفتوى الأعلم ١٣٦
المقصود بالأعلم ١٥٦
حجّية البيّنة في الموضوعات بما فيها الاجتهاد ١٥٩
إثبات الاجتهاد بخبر الواحد ١٧٢
شروط المجتهد المقلّد ١٩١
معنى العدالة ٢٠٢
مصادر البحث ٢١١
الفهرس ٢١٥

bookroom.ir

كلمة المكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلوات على أفضل الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، إنّ كتاب «العروة الوثقى» للفقيه الحجة السيد اليزدي قدس سره أصبح منذ تأليفه مداراً للبحث الاجتهادي والرأي الفتوائي، فقام بشرحه جمع لفيف من فقهائنا العظام وفقاً لمبانيهم وآرائهم. كما وعلّق كثيرون على الآراء والفتاوى المطروحة فيه على ضوء استنتاجاتهم الفقهية.

وقد بادر سماحة المرجع آية الله العظمى السيد كاظم الحائري دام ظله بالشرح والتعليق على مسائل الاجتهاد والتقليد من هذا الكتاب وبدأ بكتابته قبل ما يقارب ثلاثة عقود، وقد خاض غمار هذا البحث وأتحفنا بأثمار لقاحاته الفكرية الممتازة بالشمول لكل ما يتطلبه البحث الاجتهادي

bookroom.ir

والدقة الفائقة في الانتهاء إلى النتائج.

لكن سماحة السيد المؤلف دَامَ ظِلُّهُ لم يواصل البحث إلى نهاية مسائل الاجتهاد والتقليد فكان آخر ما جاد به قلمه في هذا المجال هو الكلام عن شروط المرجع المقلَّد.

وقد أورد بعض التعديلات على البحث فيما بعد وفي بحوثه المتعاقبة، فمن الطبيعي أن لا يكون كل ما قدّمه في هذا الكتاب ـ وبعد مضيّ هذه الفترة الطويلة ـ مما يتبنّاه فعلاً. وفي الختام نودّ الإشارة إلى أنّ العناوين التي وضعت لبحوث الكتاب كلها من عمل لجنة التحقيق.

وإذ نقدّم هذه الدراسة القيّمة إلى أرباب الفضل والعلم نبتهل إلى الله عزّوجلّ شأنه أن يتقبل العمل بلطفه ومنّه وأن يجعله ذخراً لكاتبه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم. إنّه خير مجيب والحمد لله ربّ العالمين.

قم المقدسة

شعبان المعظّم سنة ١٤٤٢هـ

bookroom.ir

بسم الله الرحمن الرحيم(*)

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمدخير خلقه وآله الطاهرين.

وبعد فيقول المعترف بذنبه المفتقرإلى رحمة ربّه محمد كاظم الطباطبائي: هذه جملة مسائل ممّا تعمّ به البلوى وعليها الفتوى جمعت شتاتها وأحصيت متفرّقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولابنون والله وليّ التوفيق.

---

* بدأت به في اليوم ٢١ من جمادى الأُولى من سنة ١٤١٤ الهجرية القمرية المصادف لليوم ١٥ من شهرآبان من سنة ١٣٧٢ الهجرية الشمسية. أسأل الله تعالى أن ينفع به المؤمنين وأن يكون ذخراً لي ليوم الدين إنّه سميع مجيب.

bookroom.ir

مسألة ١: يجب على كلّ مكلّف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً[١].

وجوب التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط

(١) هذا الوجوب منحلّ في واقعه إلى مجموع أمرين:

الأوّل: التنجّز العقلي الثابت سابقاً للأحكام وعدم كون مجرّد البراءة العقلية معذّرة عن كل حكم قبل الفحص عنه، أو قل: عدم جريان البراءة العقلية قبل الفحص.

والثاني: كفاية التعذير عمّا تنجّز بالعمل بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.

أمّا الأمر الأوّل: فدليله إمّا هو العلم الإجمالي بالتكاليف، أو إنكار البراءة العقلية في ذاتها إما مطلقاً أو قبل الفحص أو أخبار وجوب التعلم.

أمّا العامّي فهو إمّا يدرك هذا الوجوب العقلي ولو ببعض وجوهه، أو يأخذه من العلماء ثقةً واعتماداً لا تقليداً بمعنى التعبّد بكلامهم من دون أن يورث له كلامهم الاطمئنان والوثوق، أو أنّه يبقى حائراً ولا يدرك الوجوب العقلي، وينحصر دافعه العملي في دفع العقاب المحتمل. وهذا غير الوجوب العقلي بمعنى الكلمة.

وأمّا الأمر الثاني: وهو كفاية الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط في التعذير

bookroom.ir

عمّا تنجّز، فكفاية الاحتياط أمر واضح باعتبار اشتماله على الامتثال القطعي، اللّهم إلّا بلحاظ شبهة عدم إمكان الاحتياط باعتبار فقدان قصد الوجه أو التمييز، وهذا ما نقّح بطلانه في بعض الأبحاث الأُصولية.

وكفاية الاجتهاد أيضاً أمر مفروغ عنه؛ لأنّ المقصود بالاجتهاد هنا هو الوصول إلى ما يقطع بمعذّرية العمل به من العلم بالحكم الواقعي، أو العلم بحكم ظاهري معذِّر عن الواقع، اللّهم إلّا حديث وقع حول كفاية اجتهاد المتجزّي، وحديث آخر وقع حول كفاية اجتهاد غير الأعلم، ونتعرّض لهما ـ إن شاء الله ـ ضمن بحث كفاية التقليد.

كفاية التقليد

والمهمّ في المقام هو البحث عن كفاية التقليد. ويقع البحث في ذلك في عدّة أُمور:

الأوّل: دليل جواز التقليد.

والثاني: هل يشمل دليل التقليد من له ملكة الاستنباط، لكنّه لا يستنبط فعلاً بل يلتجئ في عمله إلى التقليد؟

والثالث: هل المتجزّي يرجع في التقليد إلى المجتهد المطلق أو يحتاط أو يجوز له العمل برأي نفسه؟

bookroom.ir

والرابع: هل غير الأعلم يرجع في التقليد إلى الأعلم أو يحتاط أو يجوز له العمل برأي نفسه؟

والخامس: في تحليل وفلسفة عمليّة الإفتاء والتقليد.

والسادس: لو تبدّل المرجع بموت أو الحصول على من هو أعلم منه أو نحو ذلك، أو تبدّل رأيه بعد عمل المقلِّد بفتواه، أو أصبح المقلّد فقيهاً ورأى بطلان رأي من كان يقلّده، فهل ذاك العمل مجزٍ له باعتباره مطابقاً لما كان حجّة له في وقت العمل، أو ليس مجزياً له عن الواقع، ولابدّ له من الإعادة وفق الفتوى الجديدة؛ لأنّ التقليد لم يكن إلا طريقاً محضاً للوصول إلى الواقع وقد انكشف الخلاف؟ وكذلك نفس الفقيه هل يجزيه عمله السابق بعد أن يفرض تبدّل رأيه أو لا؟ فنقول:

أدلّة جواز التقليد

الأمر الأوّل: في أصل الدليل على جواز التقليد.

والعمدة في ذلك وجهان:

الأوّل: السيرة والارتكاز العقلائيّان والمتشرّعيّان على الرجوع إلى أهل الخبرة، أو رجوع الجاهل إلى العالم.

والارتكاز العقلائي تارةً يفسّر بما تعارف بينهم في قضاياهم المعاشيّة

bookroom.ir

والحياتيّة، وأُخرى يفسّر بأنّه لو تقمّص أحدهم قميص المولويّة لجعل كلام أهل الخبرة حجّة على رعيّته في الأُمور الراجعة بينه وبينهم بما هو مولى وبما هم عبيد.

وقد يورد على التفسير الأوّل أنّ العقلاء في الأُمور الهامّة الحياتيّة والمصيريّة، كدوران الأمر بين موت ولده بالدواء الذي أعطاه الطبيب أو شفائه، لا يلتجئون لدى الإمكان إلى التقليد، وأحكام الشريعة تكون من الأُمور التي هي فوق القضايا الحياتيّة والمصيريّة؛ لأنّه تتبعها الجنّة والنار، والاهتمام بهما أشدّ من الاهتمام بحياة الولد وموته.

والجواب: أنّ الجنّة والنار نتيجة التنجيز والتعذير الثابتين على جواز التقليد وعدمه، فهما لا يؤثّران على جواز التقليد وعدمه، والعقلاء بطبعهم يتعاملون مع أهداف الشارع ـ وهي الملاكات لا الجنّة والنار ـ كتعاملهم مع أهدافهم الاعتياديّة في حياتهم، أي يفترضون صحّة التقليد فيها مثلاً، فلو لم يرض الشارع بذلك كان عليه الردع.

وسيرة المتشرّعة تكشف في المقام عن طريق أنّه لولا سيرتهم على التقليد في الأُمور الشرعية ـ وإن كانت نابعةً عن الارتكاز العقلائي ـ لكان لديهم طريق آخر للعمل بالأحكام، من التزامهم جميعاً بالاحتياط أو مراجعة الإمام مباشرةً أو الاستنباط أو غيرذلك، ولو كان كذلك لبان.

bookroom.ir